قرّرا ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يُلغى قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة المؤرخ في 5 أوت 2020 المتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بشروط التثبت في نوعية التسليم والتعبئة ووضع العلامات للإسمنت.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2020.

وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم

سلوى الصغيّر

وزير التجارة وتنمية الصادرات

محمد بوسعيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم مؤرّخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلّق بتفويض حقّ الإمضاء.

إنّ وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 487 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جويلية 2020 المتعلق بتكليف السيد إبراهيم الشبيلي بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض للسيد إبراهيم الشبيلي، مدير عام المصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم (قسم الصناعة) جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 سبتمبر 2020.

تونس في 8 أكتوبر 2020.

وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم

سلوى الصغيّر

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم مؤرّخ في 8 أكتوبر 2020.

يسمى السيد إبراهيم الشبيلي، مهندس عام، مدير عام المصالح المشتركة، رئيس برنامج القيادة والمساندة بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم (قسم الصناعة) ابتداء من 15 جوان 2020.

وزارة الصحة

أمر حكومي عدد 781 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط إجراءات خاصة بالتوقي والتقصي والحد من انتشار فيروس سارس كوف - 2.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المجلّة الجزائيّة الصّادرة بالأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحتها أو تمّمتها وخاصّة الفصلين 312 و315 منها،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلّق بتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلّق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحّي الشامل والتدابير الخاصّة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا كوفيد 19،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحّة ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1993 المؤرخ في 26 افريل 1993 المتعلق بضبط طرق اعداد وتطبيق المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة وبتركيب وطرق سير اللّجنة الوطنيّة الدائمة واللّجان الجهوية كما تم تنقيحه بالامر عدد 2723 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرّخ في 2 سبتمبر 2020، المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي الإجراءات الخاصة بالتوقي والتقصي والحد من انتشار فيروس سارس كوف-2.

الفصل 2 ـ يقصد على معنى أحكام هذا الأمر الحكومي بالمصطلحات التالية ما يلي:

- الحالة المؤكدة: كلّ شخص تكون نتيجة تحليل " RT- PCR" أو أي تحليل آخر مصادق عليه من قبل وزارة الصحّة الخاص به إيجابية،

- الحالة المشتبهة : كلّ شخص لديه أعراض الإصابة بفيروس سارس كوف-2 أو خالط حالة مؤكدة،

- الحالة المحتملة: كلّ شخص خالط عن قرب حالة مؤكدة أو لديه أعراض تعفن حاد بالجهاز التنفسي مع وجود علامات مثيرة في نتيجة الفحص بآلة المفراس،

- حالة بصدد التقصي: كلّ حالة مشتبهة أو محتملة في انتظار نتيجة تحليل " RT- PCR " أو أي تحليل آخر مصادق عليه من قبل وزارة الصحّة،

- المخالطون عن قرب: كلّ الأشخاص الذين خالطوا حالة مؤكدة لمدّة خمسة عشرة (15) دقيقة أو أكثر على مسافة أقل من واحد متر ونصف (1,5 م) دون حمل كمامة واقية،

- تتبع الحالات : البحث النشيط عن المخالطين عن قرب ممن لديهم اعراض لحالات مؤكدة لديها كذلك أعراض الإصابة بفيروس سارس كوف-2،

- الحجر الصحي: وضع الشخص في العزل الذاتي لمدّة معيّنة تحدّدها السّلطة الصحية المختصة طبقا للبروتوكول الصحي المعمول به والذي يتم تحيينه حسب تطور الوضع الوبائي والاكتشافات العلمية،

- العزل الصحي: وضع الحالات المؤكدة في العزل الصحي الذاتي أو الإجباري،

- الحالات المجمّعة: تسجيل ثلاث (3) حالات مؤكّدة على الأقل في أقل من أسبوع، مجمعة بنفس مكان الإقامة أو العمل أو أي مكان آخر مغلق وبنفس الزمان،

- حلقات العدوى: حالات العدوى المسجّلة انطلاقا من الحالة الأولى المؤكّدة.

الفصل 3 ـ تتولّى السلطة الصحيّة المختصّة تحديد الحالات التي تستوجب إجراء تحليل للتقصّي " RT- PCR " أو أي تحليل آخر مصادق عليه من قبل وزارة الصحّة وفقًا لتطور الحالة الوبائية والمعارف والاكتشافات العلمية مع الاستئناس برأي الخبراء ومراعاة الوسائل المتاحة.

يتعين على كل المتدخلين التقيد بالتوجيهات المدرجة بالبروتوكول الصحّي المعدّ للغرض والّذي ينشر بالموقع الرسمي لوزارة الصحّة وذلك أثناء الإحاطة بالحالات التالية:

- الحالات المشتبهة أو المحتملة،

- الحالات المؤكدة،

- الوافدين إلى البلاد التونسية لمدة إقامة تفوق خمسة (5) أيام من بلدان تحدّدها وزارة الصحّة،

- حالات الوفاة المصنّفة "وفاة كوفيد".

الفصل 4 ـ يتعيّن على كل الأشخاص المعنيين بالحجر الصحّي أو العزل الصحي الامتثال التام لتوجيهات السلطة الصحية المختصة.

الفصل 5 ـ يتعيّن على كافّة المسؤولين عن الهياكل والمؤسسات الناشطة في القطاعين العمومي والخاص توفير جميع مستلزمات الوقاية الضرورية لفائدة منظوريهم وضمان توفر شروط حفظ الصحة وحماية المحيط والتعاون التام مع السلطة الصحية لتطبيق الإجراءات الوقائية والبروتوكولات الصحية.

الفصل 6 ـ يتعين على العموم الامتثال للإجراءات الوقائية المأذون بها من قبل السلطة الصحيّة حتّى لا يكونوا عرضة للتتبّعات القانونيّة المستوجبة في الغرض.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

العنوان الثاني

الإجراءات الخاصة ببعض الأوساط

الفصل 7 ـ في حال الاشتباه بإصابة أحد مهنيي الصحة بفيروس سارس كوف-2 يتعين عليه الاتصال برئيسه المباشر أو بخلية الكوفيد بالمؤسسة الصحية أو بالإدارة الجهوية للصحّة الّذين يتعيّن عليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لوثيقة مرجعية معدّة للغرض تنشر بالموقع الرسمي لوزارة الصحّة.

وعند تأكّد إصابة مهني الصحة بفيروس سارس كوف-2، يوضع هذا الأخير في الحجر او العزل الصحي ويتعيّن عليه إعلام رئيسه المباشر الذي يقوم بالاتصال بخلية الكوفيد بالمؤسّسة وبالإدارة الجهوية للصحّة المعنيّة للقيام بتقصي المخالطين واتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لما هوّ مبيّن بالوثيقة المرجعيّة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وفي صورة تسجيل حالات إصابة مجمُعة، تتّخذ الإدارة الجهوية للصحّة قرارا بغلق الفضاء أو المكان المعني بعد القيام بالتقصي الميداني وتقييم المخاطر طبقا لما هو مبيّن بالبروتوكول الصحّي المعدّ للغرض والّذي ينشر بالموقع الرسمي لوزارة الصحّة.

الفصل 8 ـ في حال تسجيل إصابة مؤكدة بالأوساط المهنية غير الوسط الصحّي لدى أحد الأعوان، يوضع هذا الأخير في الحجر أو العزل الصحي ويتعيّن عليه إعلام رئيسه المباشر الّذي يقوم بالاتصال بخلية الكوفيد أو بالإدارة الجهويّة للصحّة المعنيّة للقيام بتقصي المخالطين واتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لما هو مبيّن بالبروتوكول الصحّي المعدّ للغرض والّذي ينشر بالموقع الرسمي لوزارة الصحّة.

وفي صورة تسجيل حالات إصابة مجمُعة، تتّخذ سلطة الإشراف قرارا بغلق الفضاء أو المكان المعني بعد قيام السّلطة الصحيّة بالتقصي الميداني وتقييم المخاطر طبقا لما هو مبيّن بالبروتوكول الصحّي المشار إليه بالفقرة 3 من الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 9 ـ يتعيّن، عند تسجيل إصابة مؤكدة منفردة أو مجمّعة لدى أطفال أو شباب أو كهول بالوسط المدرسي أو الجامعي أو بمراكز التكوين المهني، تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالبروتوكول الصحّي المعدّ للغرض والّذي ينشر بالموقع الرسمي لوزارة الصحّة وذلك بالتنسيق الوثيق بين إدارة المؤسسة المعنية والإدارة الجهويّة للصحّة المعنيّة إضافة إلى التعامل مع الحالات المؤكدة والمشتبه بها والمخالطين عن قرب طبقا للتوجيهات المنصوص عليها بالبروتوكول الصحّي المشار إليه بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي.

وفي صورة تسجيل حالات إصابة مجمُعة، تتّخذ سلطة الإشراف قرارا بغلق الفضاء أو المكان المعني بعد قيام السّلطة الصحيّة بالتقصي الميداني وتقييم المخاطر طبقا لما هو مبيّن بالبروتوكول الصحّي المشار إليه بالفقرة 3 من الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 10 ـ في صورة حدوث حالات إصابة مجمّعة بالوسط المجتمعي تقوم السّلطة الصحيّة بالتقصي الميداني وتقييم المخاطر طبقا لما هو مبيّن بالبروتوكول الصحّي المشار إليه بالفقرة 3 من الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي وتحديد المناطق ذات الخطورة المرتفعة لانتشار الفيروس وتعلم والي الجهة بتوصياتها الّذي يقوم باتخاذ الإجراءات المستوجبة بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 11 ـ يتعين على المديرين الجهويّن للصحة بالتنسيق مع المصالح الجهوية لمختلف القطاعات تركيز خلية للإنصات وعند الاقتضاء للإحاطة النفسية بالحالات المبيّنة بهذا الأمر الحكومي.

كما يتعين تركيز خلية للإنصات والإحاطة النفسية بالأطفال بالمؤسسات التربوية.

الفصل 12 ـ ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2020.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بإحداث اللجنة الفنية للوقاية من النزلة الموسمية والأمراض التنفسية الحادة ومكافحتها وضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها.

إن وزير الصحة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عـدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عـدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عـدد 4775 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتغيير تسمية مصالح ومؤسسات عمومية تابعة لوزارة الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

قرر ما يلـــي:

الفصل الأول ـ تحدث لدى وزارة الصحة لجنة فنية تسمى "اللجنة الفنية للوقاية من النزلة الموسمية والأمراض التنفسية الحادة ومكافحتها"، يشار إليها فيما يلي باللجنة الفنية.

الفصل 2 ـ تكلف اللجنة الفنية خاصة بما يلي:

ـ تقييم الإجراءات المعتمدة لمكافحة النزلة الموسمية والأمراض التنفسية الحادة للمواسم الفارطة وذلك قبل بداية كل موسم والقيام بمراجعة عناصر استراتيجية الوقاية والتكفل وإعداد خطط التدخل الهادفة لتحسين المكافحة،

ـ المساهمة في مراجعة التراتيب المتعلقة بمتابعة الحالة الوبائية والتصريح بالأمراض وتحيينه حسب المستجدات وملائمته مع التغيرات الوبائية على الصعيد الوطني والعالمي،

ـ المساهمة في بلورة الخطة الوطنية للاستعداد والاستجابة للأوبئة أو الجوائح الناتجة عن النزلة الموسمية.

الفصل 3 ـ تتركب اللجنة الفنية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

* الرئيـس : مدير الرعاية الصحية الأساسية.

* الأعضاء:

ـ رئيس البرنامج الوطني لمكافحة النزلة الموسمية والأمراض التنفسية الحادة،

ـ ممثلين (2) عن وحدة الصيدلة بإدارة الرعاية الصحية الأساسية من بين المسؤولين عن الأدوية والتلاقيح،

ـ المدير العام للمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة أو من يمثله،

ـ مدير حفظ صحـــة الوسط وحماية المحيط أو من يمثله،

ـ مدير الطب المدرسي والجامعي أو من يمثله،

ـ رئيس مصلحة المخبر المرجعي لتحاليل فيروسات النزلة الموسمية بمستشفى شارل نيكول أو من يمثلـه،

ـ ممثل عن وحـدة مخابر البيولوجيا الطبية،

ـ ممثل عن مخبر علم الوبائيات والمكروبيولوجيا الحيوانية بمعهد باستور بتونس،

ـ ممثلين (2) عن الصيدليـة المركزيـة للبلاد التونسيـة من بين المسؤولين عن الأدوية والتلاقيح،

ـ ممثل عن معهد الصحة والسلامة المهنية،

ـ ممثل عن الجمعية التونسية للأمراض التنفسية والحساسية،

ـ ممثل عن الجمعية التونسية للتخدير والإنعاش،

ـ ممثل عن الجمعية التونسية لطب الأطفال مختص في الإنعاش الطبي للأطفال،

ـ ممثل عن الجمعية التونسية لطب أمراض النساء والتوليد،

ـ ممثل عن الجمعية التونسية للبيولوجيا السريرية مختص في التحاليل الجرثومية،

ـ خبير في علم الفيروسات،

ـ خبير في مجال الصحة العمومية،

ـ ممثلون عن الإدارات الجهوية للصحة من بين المسؤولين عن الطب الوقائي أو الرعاية الصحية الأساسية.

ويمكن لرئيس اللجنة الفنية أن يدعو كل شخص له كفاءة خاصة في ميادين ذات علاقة بمكافحة النزلة الموسمية للمشاركة في أعمال اللجنة.

كما يمكن للرئيس، في صورة حدوث جائحة، دعوة أعضاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية للمشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 4 ـ تتم تسمية الأعضاء بمقتضى مقرر من وزير الصحة باقتراح من الإدارات والهياكل المعنية.

الفصل 5 ـ تعهد كتابة اللجنة الفنية إلى إدارة الرعاية الصحية الأساسية.

الفصل 6 ـ تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها ثلاث (3) مرات في السنة، على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 7 ـ يمارس أعضاء اللجنة الفنية مهامهم بصفة مجانية.

الفصل 8 ـ يجب على أعضاء اللجنة الفنية احترام الأخلاقيات المهنية ذات الصلة بمجال عمل اللجنة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2020.

وزير الصحة

فوزي مهدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بإحداث لجنة فنية للإشهاد على استئصال شلل الأطفال والتحقق من القضاء على الحصبة والحميراء وضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها.

إنّ وزير الصحة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارها،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020